

Distr.: Limited
1 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثلاثون
فيينا، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥ - الأعمال المقبلة.
- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة (تنتهي مدّة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيّنة بين قوسين)، وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)،



باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، الجمهورية التشيكية (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكامرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الثلاثون في مركز فيينا الدولي في فيينا من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠. وسوف تُتاح خلال الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يُتوقع منه أن يُجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

إلى صباح يوم الجمعة)، وأن يُقدّم مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لكي يُعتمد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة بعد ظهر يوم الجمعة.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - لعل الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

(أ) خلفية الموضوع

٥ - نظرت اللجنة، أثناء دورتها الثامنة والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)، في توصية من الفريق العامل بشأن إعداد مشروع دليل اشتراع (يُشار إليه فيما يلي بـ "مشروع دليل الاشتراع") مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي"؛ انظر الفقرة ١٢١ من الوثيقة A/CN.9/836). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل وَضَعَ في اعتباره لدى إعداد مشروع القانون النموذجي أنَّ من شأن توفير معلومات أساسية وإيضاحية لمساعدة الدول لدى نظرها في ذلك القانون النموذجي بغرض اشتراعه أن يجعله أداة أنجح تستعين بها الدول الساعية إلى تحديث تشريعاتها. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الفريق العامل كان قد افترض لدى إعداد القانون النموذجي أنَّ ذلك القانون سيكون مصحوباً بدليل اشتراع، وأحال عدداً من المسائل لتوضيحها في ذلك الدليل.^(٢)

٦ - واتفقت اللجنة على ضرورة إعداد مشروع دليل الاشتراع، وأحالت تلك المهمة إلى الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، اتفقت اللجنة على أنَّ دليل الاشتراع ينبغي: (أ) أن يكون قصيراً قدر الإمكان؛ و(ب) أن يتضمن إشارات مرجعية إلى دليل المعاملات المضمونة وغيره من نصوص اللجنة المتعلقة بالمعاملات المضمونة؛ و(ج) أن يركز على تقديم إرشادات إلى المشرعين وليس إلى مستخدمي النص؛ و(د) أن يتضمن شرحاً لفحوى كل من أحكام أو أبواب القانون النموذجي ولأَيِّ اختلاف عن التوصيات المناظرة في دليل المعاملات المضمونة أو عن أحكام أيِّ نص آخر من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة؛ و(هـ) أن يقدم إرشادات إلى

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٥.

الدول فيما يتعلق بالمسائل المحالة إليها، ويشرح بصفة خاصة كل خيار مطروح في مختلف مواد القانون النموذجي من أجل مساعدة الدول المشترعة على انتقاء أحد الخيارات المطروحة.^(٣)

٧- ولاحظ الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (فيينا، ١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، أن إنجاز مشروع دليل الاشتراع قد يتطلب دورة إضافية أو دورتين، وأنه قرّر، في دورته التاسعة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦)، أن يطلب من اللجنة تنظيم دورة إضافية أو دورتين إضافيتين لهذا الغرض (انظر الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/865 والفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/871، على التوالي).

٨- واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("القانون النموذجي").^(٤) وكان معروضاً على اللجنة، في تلك الدورة، مشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/885 وAdd.1 إلى Add.4). ولاحظت اللجنة أن مشروع دليل الاشتراع يوفر معلومات أساسية وإيضاحية يمكن أن تساعد الدول على النظر في القانون النموذجي بغية اعتماده. وإلى جانب ذلك، لاحظت اللجنة مع التقدير أن إعداد مشروع دليل الاشتراع قد بلغ مرحلة متقدمة. كما لاحظت اللجنة أن هناك مسائل عدة أحيلت إلى مشروع دليل الاشتراع، حتى في دورتها الحالية، وأن مشروع دليل الاشتراع يمثل، من ثم، نصاً بالغ الأهمية لتنفيذ القانون النموذجي وتفسيره. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على منح الفريق العامل ما لا يزيد عن دورتين لإنجاز عمله ولتقديم مشروع دليل الاشتراع إلى اللجنة للنظر فيه نهائياً واعتماده في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧.^(٥)

٩- وإلى جانب ذلك، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل، في حال إنجاز عمله في أقل من دورتين، أن يستخدم أي وقت متبقٍ لمناقشة أعماله المقبلة في دورة أو حلقة تدارس تنظمها الأمانة. كما اتفقت اللجنة على أن تُعقد حلقة تدارس لمناقشة الأعمال المقبلة في مجال المصالح الضمانية، حتى وإن استخدم الفريق العامل كامل وقت الدورتين لإنجاز عمله المتعلق بمشروع دليل الاشتراع، رهناً بإجراء مناقشة إضافية لحمل أعمال اللجنة في المستقبل.^(٦)

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١١٩.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٠-١٢٢.

(٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٢ و٣٥٦.

(ب) وثائق الدورة

- ١٠ - سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.71 و Add.1 إلى Add.6)، ولعلّه يود أن يستند إليها في مداولاته. ويمكن استخدام الوثائق التالية كوئائق مرجعية:
- (أ) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (A/71/17، الفقرات ١٣-١٢٥)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/885 و Add.1 إلى Add.4)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/884 و Add.1 إلى Add.4)؛
- (د) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته التاسعة والعشرين (A/CN.9/871)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.69 و Add.1 و Add.2)؛
- (و) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثامنة والعشرين (A/CN.9/865)؛
- (ز) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.66 و Add.1 إلى Add.4)؛
- (ح) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/70/17، الفقرات ١٦٦-٢١٤)؛
- (ط) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة؛
- (ي) اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية؛^(٧)
- (ك) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛^(٨)
- (ل) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية؛^(٩)

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14).

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.V.6.

(م) دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية.^(١٠)

١١ - وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التحقق من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "وثائق الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥ - الأعمال المقبلة

١٢ - استذكرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)، أنها كانت قد لاحظت في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، أنها قد أدرجت في برنامج أعمالها المقبلة، في دورتها الثالثة والأربعين عام ٢٠١٠، إعداد دليل تعاقدى بشأن المعاملات المضمونة ونص قانوني موحد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية.^(١١) وقرّرت اللجنة في دورتها الحالية إبقاء هاتين المسألتين في برنامج أعمالها المقبلة والنظر فيهما في دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات تعدها الأمانة، بعد تنظيم حلقة تدارس أو اجتماع فريق خبراء يُعقد ضمن حدود الموارد الموجودة (انظر الفقرة ٩ أعلاه).^(١٢)

١٣ - وإضافة إلى ذلك، قرّرت اللجنة أيضاً إدراج المواضيع التالية في برنامج أعمالها المقبلة والنظر فيها في دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات تعدها الأمانة، بعد تنظيم حلقة تدارس أو اجتماع فريق خبراء يُعقد ضمن حدود الموارد الموجودة (انظر الفقرة ٩ أعلاه): (أ) مسألة ما إذا كان قد يلزم توسيع نطاق القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع ليتناول المسائل المتعلقة بالتمويل المضمون للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ و(ب) مسألة ما إذا كان ينبغي لأي عمل مقبل يتعلق بإعداد دليل تعاقدى بشأن المعاملات المضمونة أن يناقش المسائل التعاقدية التي تهم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (مثل مسائل الشفافية)؛ و(ج) أي مسألة أخرى قد لا يكون سبق تناولها في مجال التمويل بشهادات المستودع (مثل قابلية شهادات المستودع للتداول)؛ و(د) مسألة ما إذا كان يمكن حل المنازعات الناشئة عن الاتفاقات الضمانية من خلال الآليات البديلة لتسوية المنازعات (انظر الفقرات ٨٣-٨٦ من الوثيقة A/CN.9/871، والفقرتين ٥٥ و ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/885/Add.3).^(١٣)

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.V.6.

(١١) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٧.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٢٤.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٥.

البند ٦ - مسائل أخرى

١٤ - من المزمع عقد دورة الفريق العامل الحادية والثلاثين في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧.

البند ٧ - اعتماد التقرير

١٥ - لعلّ الفريق العامل يؤدّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تقريراً يُقدّم إلى اللجنة في دورتها الخمسين. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز بما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.